

في
التنوير الإسلامي


« ١٦ »

منهجية التغيير

بين النظرية والتطبيق

تأليف

د. صلاح الصاوي



0194723

Bibliotheca Alexandrina

25



١٦

فى التنوير الإسلامى

منهجية النخب

بين النظرية والتطبيق

دكتور / صلاح الصاوى



مكتبة
للطباعة والنشر والتوزيع

أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٦٨



عنوان الكتاب: منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق

اسم المؤلف: دكتور / صلاح الصاوى

تاريخ النشر: مايو ١٩٩٨.

رقم الإيداع: ٤٨٣٤ / ٩٨.

الترقيم الدولى: 4 - 0710 - 14 - 977 - I . S . B . N

الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

المركز الرئيسى: ٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة

مدينة السادس من أكتوبر

ت: ٣٣.٢٨٧ - ٣٣.٢٨٩ / ١١

فاكس: ٣٣.٢٩٦ / ١١

مركز التوزيع: ١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة

ت: ٥٩.٩٨٢٧ - ٥٩.٨٨٩٥ / ٢

فاكس: ٥٩.٣٣٩٥ / ٢. ص.ب: ٩٦ الفجالة

إدارة النشر: ٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - القاهرة

ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٣٤٧٢٨٦٤ / ٢

فاكس: ٣٤٦٢٥٧٦ / ٢. ص.ب: ٢٠ امباية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

أما بعد :

موضوع هذه الصفحات « منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق »

والمنهج : هو الطريق الواضح أو الخطة المرسومة ، ويقصد به في هذا المقام الطريق الذي رسمته الأدلة الشرعية لتغيير المنكرات والاحتساب على أصحابها .

والتغيير : هو التبديل من حال إلى حال ، وهو يتجه إلى المنكرات ومواضع الخلل بطبيعة الحال ، فإن الأعمال لا تخلو من أن تكون من جنس المعروف الذي يحبه الله ويرضاه أو من جنس المنكر الذي يبغضه الله تعالى ويسخطه ، ولا تنفك عن أحد هذين الوصفين في الجملة .

أما النظرية : فهى فى الإطار الفلسفى طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية ، أو هى قضية تثبت ببرهان ، والأمر النظرى هو ما اعتمدت وسائل بحثه على الفكر والتأمل ، وقل أن يعتمد على التجارب العملية ووسائلها ، ويقصد بالنظرية فى هذا المقام مجموعة الأصول والقواعد الشرعية الضابطة لعمليات التغيير التى تمثل معالم الطريق فى قضايا الحسبة بصفة عامة .

وأما التطبيق : فيقصد به فى هذا المقام الممارسات التى تشهدا الساحة المعاصرة فى هذا المجال بكل ما فيها من غلو أو اعتدال .

وبين يدى الحديث عن هذا الأمر أود أن أوطئ لذلك بحديث قصير عن أهمية التغيير وضرورته فى واقعنا المعاصر .

ضرورة التغيير ومسييس الحاجة إليه

تغشى العالم الإسلامى من أقصاه إلى أقصاه غاشية من الانكسار والتراجع ويتفشى فى أوساطه من أسباب الوهن والخلل ما لا يعلم مداه إلا الله .

ولقد امتد هذا الخلل ليشمل مساحات شاسعة من بنائه العقدى والفكرى والسلوكى بصورة تكاد تخيل إلى الناظر أنه أمام مسخ مشوه ، وأن الخطب أكبر من كل محاولات الترميم أو إعادة البناء !

◆ لقد غزيت هذه الأمة فى عقائدها :

فرأينا على مستوى الشعائر والعبادات جاهلية القبورين وهم يشدون الرحال إلى القبور يدعون أصحابها رغبا ورهبا ويتبتلون لها من دون الله .

ورأينا على مستوى الدولة ونظام الحكم جاهلية العلمانية والنظم الوضعية ، ورد الشريعة الإسلامية وباطل التحاكم فى الدماء والأعراض إلى غير ما أنزل الله .

ورأينا على مستوى الولاء جاهلية القوميات والعصبيات ، وعقد الولاء والبراء على أساس الجنس واللغة والدم ونحوه ، وإماتة الولاء على أساس الإسلام .

ورأينا فى باب الإيمان جرثومة الإرجاء وهى تنخر فى جسد هذه الأمة ، وتوطئ للطواغيت مهادا ، وتستأنس لهم القاعدة العريضة من الأمة ، وتخذل عنهم كل بادرة للمقاومة بدعوى أن الإيمان والكفر من الغيوب المحجوبة فى أعماق القلوب لا سبيل للإطلاع عليها ولا الحكم بها ، ولا يجوز الخروج على أئمة المسلمين !!

ورأينا فى باب القدر جبرية بغیضة تعتذر بالقدر عن عجزها وتخاذلها ، واستنامتها لكل متكبر جبار ، فصاروا امتدادا لمن قال الله فيهم : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبْدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٣٥] .

ولقد أصيبت مناهج التعليم بالتزييف والطمس : ◆

فرأينا فى باب العلوم الكونية والإنسانية شوب الإلحاد ، وتأليه الطبيعة ، وعبادة الشهوة ، وتكريس الفصل بين الدين والحياة .

بل امتدت الأيدي الأئمة إلى بقايا النور والطهر فى هذه المناهج طمسا وتحريفا فى إطار سياسة تجفيف المنابع أو فى إطار سياسة التطبيع ، وبين السياستين كما تعلمون رحم موصولة!!

وفى باب الجهاد : ◆

رأينا إماتة كاملة لهذه الفريضة بدءاً من القول بأن الحرب فى الإسلام للدفع وليست للطلب ، وأن السيف لا صلة له بالدعوة ، ومرورا بلعبة المنظمات الدولية والحل السلمى للمنازعات ، وانتهاء بالحوار بين الأديان !

وفي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ◆

رأينا أيضا إماتة هذه الفريضة ، فقد حلت الشرعية الدستورية والقانونية محل الشرعية الإسلامية ، وساد معها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، فانتقلت بذلك مصدرية التجريم والعقاب من الشريعة إلى القانون ، وأصبح كل من المعروف والمنكر يتمثل في موافقة القانون أو مخالفته ، أما ما وراء ذلك فلا جريمة ولا عقوبة ، ولما كانت هذه القوانين تحمل أغلب المنكرات فقد سقطت شرعية الاحتساب عليها ، وأصبح هذا العمل في دائرة الإرهاب والتطرف .

وفي مجال العمل السياسي: ◆

أسقطت الخلافة وأصبحت الدعوة إليها محاولة لتغيير نظام قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام ، وتم فصل الدولة عن الدين ، وجرى بلعبة الديمقراطية لتكون ملهأة ومشغلة ، وليتم من خلالها تكريس العلمانية والفصل بين الدين والحياة ، ووضع مقاليد الأمور بيد المفسدين والمبطلين وخرس صوت الإسلام في هذه المواقع أو كاد ، وختلت إلا من دعاة الضلالة وأولياء الطاغوت .

وعلى مستوى الأمة: ◆

رأينا عملية تجهيل بالإسلام واسعة النطاق ، وإشاعة للشهوات والمنكرات ، فنشأت أجيال مبتورة الصلة بأبسط حقائق الإسلام ، تحفظ من كلمات الأغاني وأسماء المخبثين ، وتعلم من أخبار الكرة والفرن أضعاف ما تحفظه أو تعلمه عن كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ .

و على الصعيد الفكرى: ♦

شوه التاريخ الإسلامى ، وسعرت حملات على الدعوة إلى تطبيق الشريعة وركزت الأضواء على بعض التطبيقات الفاسدة فى التاريخ القديم أو المعاصر ، وقدمت الشريعة فى النهاية على أنها لا تقدر على مواجهة المشكلات المعاصرة ، ولا تملك حلولاً لها ، وأن الذين يدندنون حولها يخفون وراء ذلك شهوة التطلع إلى الحكم ، والرغبة العارمة فى السلطة ، ولا يملكون تصورا عمليا لتطبيقها فضلا عن حل المشكلات من خلالها .

أرأيت إلى هذا الزخم الهائل من المترديات والفواجع ؟ وهل لنا أن نتخيل فى ضوء ذلك مدى مسيس الحاجة إلى التغيير على كل المحاور وفى شتى المجالات ؟

فقه الحسبة والمدخل إلى التغيير

الحسبة هي الأمر بالمعروف متى ظهر تركه والنهي عن المنكر متى ظهر فعله ، ولا يخفى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي بعث الله به النبيين أجمعين ، بإقامته على وجهه كما أمر الله استحققت هذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس ، قال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] . وبإضاعته استحقق بنو إسرائيل اللعنة على لسان الأنبياء ، قال تعالى : ﴿ لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴿ [المائدة : ٧٨ ، ٧٩] .

فهو الجهاد الدائم المفروض على كل مسلم ، لا قيام لشريعة الإسلام بدونه ، ولا اعتصام بحبل الله إلا على هداة .

ولقد ضيعت رسوم هذه الفريضة في واقعنا المعاصر ، ما بين ناكل عنها بشبهات أو شهوات ، وما بين مستخدم لها بغير فقه ولا بصيرة ، ولا نظر فيما يصلح منها وما لا يصلح ، فجاء احتسابهم بنقيض ما قصد منه ، وترتب عليه من المفاسد ما هو

أسخط لله من المنكرات التي انتصبوا لإزالتها ، وألحق وسط بين الغالى فيه والجافى عنه .

ومن هنا فقد أحسن القائمون على أمر هذا المؤتمر صنعا عندما اختاروا هذا الموضوع ليكون بين الموضوعات التي تعقد لها حلقات النقاش ويأتمر حولها السادة الحضور .

وسوف يطوف حديثى فى منهجية التغيير حول حديث النبى ﷺ الذى رواه أبو هريرة «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .

◆ عدم اختصاصه بأصحاب الولايات :

وإن أول ما يطالعنا فى هذا الحديث هو هذا العموم المشار إليه فى قول النبى ﷺ (من رأى) لنستنبت منه قاعدة وهى عدم اختصاص هذه الفريضة بأصحاب الولايات وذلك لعموم قوله ﷺ : «من رأى منكم منكراً» ، وقوله ﷺ : «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» . (والحديثان أخرجهما مسلم فى صحيحه) .

قال النووى رحمه الله: (قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لأحد المسلمين . قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاية فى الصدر الأول والعصر الذى يليه كانوا

يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية . والله أعلم) . صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٣/٢ .

ويشير الغزالي إلى هذا المعنى ، في بيانه لشروط المحتسب فيقول : (الشرط الرابع : كونه مأذوناً من جهة الإمام والوالى . فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للأحاد من الرعية الحسبة ، وهذا الاشتراط فاسد ، فإن الآيات والأخبار التى أوردناها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى ، إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم ، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له) . إحياء علوم الدين : ٣٤٢/٢ .

وقال إمام الحرمين رحمه الله : (ويسوغ لأحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان) . صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٥/٢ .

◆ **اقتصار الأحاد على دفع المنكر الحاضر:**

ومما نقف عليه فى هذا الحديث ربطه ﷺ بين رؤية المنكر وبين الأمر العام بالتغيير لنستخلص من ذلك قاعدة وهى أن دور العامة يتمثل فى إزالة المنكر الحاضر وليس فى العقوبة على ما مضى أو الزجر عما يتوقع لأن مرد ذلك إلى السلطان .

يقول الغزالي رحمه الله : (فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل ، والعقوبة تكون على الماضى ، والدفع على الحاضر

الراهن ، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر ، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة ، أو زجر عن لاحق ، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية) . الإحياء : ٣٥٩/٢ .

وتبدو أهمية هذه القاعدة فى التوفيق بين مطلبين لا بديل منهما ولا غنى عنهما وهما إزالة المنكرات من ناحية والمحافظة على هيبة الدولة وسلطانها من ناحية أخرى ، إذ لا بديل من إزالة المنكرات وتسليط الآحاد على ذلك إلا تفاقمها وتطايير شررها واستفحال خطبها ، ولا بديل من قصر دور الآحاد على إزالة المنكرات الحاضرة وتفويض الأمر من قبل ذلك ومن بعده إلى الدولة إلا انفراط عقد السلطة وضعف هيبة الدولة ، وفتح الذريعة إلى عدوان بعض الفئات على بعض بحجة العقوبة على منكرات سابقة أو الزجر عن منكرات لاحقة وفى ذلك من الفساد ما فيه!

لا إنكار فى موارد الاجتهاد

ومما نتوقف عنده أيضا فى هذا الحديث ونحن بصدد حديثنا عن المنهجية أن الأمر بالتغيير إنما ينصرف إلى المنكرات (من رأى منكم منكرا) وعلى هذا تخرج مجال الاجتهاد من أن تكون من مجالات الاحتساب ، فكل ما دخل فى مجارى الاجتهاد خرج من مجارى الاحتساب ، لأنه إذا تمهد عدم تأييم المخالف فى هذه المسائل فقد تمهد عدم الإنكار عليه أيضا ، لأنه لا إنكار إلا فى مواضع الإثم البين .

روى أبو نعيم فى الخلية بإسناده عن سفيان بن سعيد الشورى قوله: (إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذى قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه) . الخلية لأبى نعيم : ٣٦٨/٦ .

وروى الخطيب البغدادي عنه قوله: (ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من أخوانى أن يأخذ به) . الفقيه والمتفقه : ٦٩/٢ .

ويقول النووى رحمه الله فى معرض شرحه لحديث مسلم: «من رأى منكم منكرا فليغير بيده» وبيان مراتب الناس فى هذا الإنكار (ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما اختلف فيه ، فلا إنكار فيه ، لأنه على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر : المصيب واحد والمخطيء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه . ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو

حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق . فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر) . صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٣/٢ .

ويذكر الغزالي في الإحياء أن ما فيه الحسبة : (كل منكر موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد) . إحياء علوم الدين : ٣٥٢/٢ .

ويجعل السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر هذا المعنى قاعدة من قواعد الفقه الكلية فيقول : (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه) .

ويستثنى صورا ينكر فيها المختلف فيه .

أحدها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض ، ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطء المرهونة ، ولم ينظر لخلاف عطاء .

الثانية: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ، ولهذا يحد الحنفى بشرب النبيذ ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده .

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد بإباحته ، وكذلك الذمية على الصحيح . راجع الاشتباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨ .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أو يهجر ، وكذلك من يعمل

بأحد القولين فأجاب : (الحمد لله : مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، والا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين) . مجموعة فتاوى ابن تيمية : ٢٥٧/٢٠ .

ويقرر هذا المعنى من المعاصرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب عند حديثه عن التوسل فيقول : (فكون بعضهم يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار فى مسائل الاجتهاد) . مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب : القسم الثالث - الفتاوى ٦٨ .

ومقتضى عدم الإنكار على المخالف فى هذه المسائل إقرار كل فريق من المتنازعين فيها للفريق الآخر على العمل باجتهادهم وعدم التشنيع عليهم فى ذلك إذا لم تفض المناظرة فيها إلى موقف موحد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد اتفق الصحابة فى مسائل تنازعوا فيها ، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل فى العبادات والمناكح ، والموارث والعطاء ، والسياسة ، وغير ذلك ، وحكم عمر فى أول عام فى الفريضة الحمارية بعدم التشريك ، وفى العام الثانى بالتشريك فى واقعة مثل الأولى ، ولما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه

على ما نقضى ، وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم) . مجموعة فتاوى ابن تيمية : ١٢٢/١٩ - ١٢٣ .

حقيقة المراد بالمسائل الاجتهادية: ♦

وما هو جدير بالذكر أن المسائل الاجتهادية هي كل أمر لم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح .

ويعرفها الشاطبي بقوله: (محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر ، فلم تنصرف ألبتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات) .

ويذكر من أمثلتها: زكاة الحلى ، فقد أجمع أهل العلم على عدم الزكاة في العروض ، وعلى وجوب الزكاة في النقدين لكونهما معدين للتعامل والتمنية بخلقتهما ، فصار الحلى المباح دائرا بين الطرفين ، لأنه أخذ وصفا واحدا من النقدين وهو كونه من الذهب والفضة ، وباستعماله للزينة لا للتمنية فقد الوصف الآخر ، وشارك العروض في عدم قصده بالتمنية فجاء فيه الخلاف .

كما ذكر من أمثلتها قبول رواية مجهول الحال وشهادته ، لأنهم قد اتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته ، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق ، وصار مجهول الحال دائرا بينهما فوقع الخلاف فيه . .)

أما المسائل الخلافية فهي أعم من ذلك فهي تشمل كل ما وقع

فيه الخلاف ، وإن كان الخلاف ضعيفا أو شاذا أو مما اعتبر من زلات العلماء ولهذا فإن كل ما كان من مسائل الاجتهاد فهو من مسائل الخلاف وليس العكس .

ومن أجل هذا استثنى العلماء من عدم الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية ما ضعف فيه الخلاف وكان شاذا ، أو اعتبر من زلات العلماء .

فخلاف ابن عباس رضى الله عنه في ربا الفضل ونكاح المتعة لا يجعل هذين الأمرين من مسائل الاجتهاد لضعف مأخذه من ناحية ولما ثبت عنه من رجوعه إلى رأى الجماعة من ناحية أخرى ، وخلاف بعض السلف في كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل ، وفي كون الجماع المجرى من الإنزال يوجب الغسل لا يجعل هاتين المسألتين من مسائل الاجتهاد وقد تيقنا بصحة أحد الرأيين فيهما .

هذا . وليس فى خروج المسألة عن مجارى الاجتهاد طعن على من خالف فيها من المجتهدين ، لأن المعتمد عند أهل السنة أن زلات أهل العلم كما لا يعتد بها ولا يعول عليها فى الخلاف لا يشنع بها على أصحابها وإنما هى مغمورة فى بحر جهادهم وفضلهم غفر الله لنا ولهم أجمعين .

يقول الشاطبى : (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، وإلا فلو كانت معتدا بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغى أن

ينسب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثا ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضى رتبته فى الدين) .

الموافقات للشاطبي : ١٧٢/١٧١/١٤ .

◆ مفهوم الإنكار المنفى فى هذه المسائل:

وما هو جدير بالذكر أن الإنكار المنفى فى هذه المسائل هو الإنكار باليد ، أو التشنيع على المخالف والقدح فى دينه وعدالته وهجره من أجلها ، ولا يتنافى هذا مع بيان الراجح من الرأيين أو ذكر أوجه ضعف ما ذهب إليه المخالف ونحوه ، كما لا يتنافى مع ندب المخالف للعمل بالأحوط والخروج من الخلاف كما ذكر ذلك النووى رحمه الله . فهذا هو الميزان الذى يضبط به أمر هذه القاعدة ، ويجمع به بين ما أثر فيها من مقالات متعارضة عن بعض أهل العلم .

مراتب التغيير

وللتغيير المأمور به فى هذا الحديث مراتب أشار إليها النبى ﷺ بقوله : (فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) . ولكل مرتبة من هذه المراتب فقه يضبطها وقواعد تحكمها ومقالات لأهل العلم تنزل عليها ، وسوف نتحدث عن كل مرتبة حديثا قصيرا فى حدود الحيز المتاح لهذه الصفحات وفى حدود الإطار المقترح لهذا الحديث من ناحية أخرى .

التغيير باليد :

وهو أعلى مراتب الإيمان فى باب التغيير ، ولهذه المرتبة - كما سبق - فقه يضبطها وقواعد تحكمها ، من أخطأه جاء احتسابه بنقيض ما قصد منه ، وجر على نفسه وعلى دعوته بهذا الاحتساب كثيرا من الويلات والفجائع ، ومن فقه هذه المرتبة ما يلى :

❖ تحقق القدرة شرط فى وجوب هذه المرتبة

ووجه اشتراط القدرة فى هذا المقام واضح ، إذ القدرة شرط عام فى التكاليف الشرعية كافة بقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] . وقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] . وقوله ﷺ «إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

وقد سبق قوله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .
فالتدرج من التغيير باليد إلى التغيير باللسان عند العجز عن التغيير باليد ، ثم إلى التغيير بالقلب عند العجز عن كليهما ، يدل على اعتبار القدرة في هذه الفريضة بالنسبة إلى مرتبتها الأولى والثانية ، بحيث يمكن أن يسقط التكليف بهما عند العجز عنهما ، بخلاف المرتبة الثالثة التي لا يسقط التكليف بها لعدم تصور العجز عنها .

قال الجصاص: (فأخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ، ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ، ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه) . أحكام القرآن للجصاص : ٣١٦/٢ .

وقال القرطبي رحمه الله: (أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه . . . إلى أن قال : والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة) . تفسير القرطبي : ٤٨/٤ .

*انتقاض القدرة بالخوف من الأذى :

فلا تنتقض القدرة بالعجز الحسى فحسب ، بل تنتقض كذلك بالخوف من المكاره التي تلحق المحتسب في بدنه وماله ، أو تلحق أحداً من أقاربه ، بل إن انتقاضها بما يصيب الولد والأقارب أكد ، لأن الإنسان قد يسامح في حق نفسه وليس له أن يسامح في

حقوق الآخرين ، اللهم إلا إذا كان الأذى خفيفاً بنحو سب أو شتم وغيرهما ، فإنه يوازن بين درجات المنكرات في تفاحشها ، ودرجات السب والشتم في نكايته في القلب ، وقدمه في العرض ، ويختار دفع أعظم المفسدتين ، وتحقيق أكمل المصلحتين ، أما مجرد اللوم فإنه لا يصلح عذراً في ترك الإنكار .

قال ابن رجب رحمه الله : (من خشى في الإقدام في الإنكار على الملوك أن يؤدي أهله أو جيرانه لم ينبغ التعرض لهم حينئذ ، لما فيه من تعدى الأذى إلى غيره ، وكذلك قال الفضيل بن عياض وغيره . ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال ، أو نحو ذلك من الأذى ، سقط أمرهم ونهيهم . وقد نص الأئمة على ذلك ، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم . قال أحمد : لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه مسلول) . جامع العلوم والحكم : ٢٨٢ .

وقال الغزالي : (وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه ، لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ، ومن وجه الدين هو فوقه ، لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره .

فإذن ينبغي أن يمتنع ، فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب ، فليس له هذه الحسبة لأنه منكر يفرض إلى منكر ، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضاً ، وليس له ذلك إلا برضاهم ، فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه ، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا

يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ، ولكنه يقصد أقاربه انتقاماً منه بواسطتهم ، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها ، فإن إيذاء المسلمين محذور ، كما أن السكوت على المنكر محذور . نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ، ولكن ينالهم الأذى بالشتيم والسب فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ، ودرجات الكلام المحظور في نكايته في القلب وقدحه في العرض) . الإحياء للغزالي : ٣٥١/٢ .

* فضيلة الأخذ بالعزائم والصبر على الأذى :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جنس الجهاد في سبيل الله ، ولا يخفى ما في الجهاد من الجهد والشدة وتوقع البلاء ، قال تعالى على لسان لقمان : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧] .

فإذا كان ما يصيب المحتسب من الأذى في حدود اللوم ونحوه من الأذى الخفيف فقد أجمع أهل العلم على أن ذلك لا يجوز أن يمنع من التغيير ، أما إذا تجاوز الأذى هذا الحد وبلغ مبلغ الحبس أو القيد أو الجلد وأخذ المال ونحوه سقط التكليف بما يستلزم هذا الأذى من درجات الإنكار ، وتبقى الفضيلة في الصبر ، والدرجات العلى للمجاهدين الصابرين لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مندوب إليه ، وقد قال ﷺ : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» . وقوله ﷺ : «سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» .

وقد اتفق القائلون بسقوط الوجوب عند الخوف من المكاره ، على بقاء الاستحباب والندب لمن قوى على هذه المشاق ، إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو كسر جاه الفاسق ، أو في تقوية قلوب أهل الدين ولم يؤد إلى مفسدة أعظم أو منكر آخر ، ولم يمتد الأذى من وراء ذلك إلى غيره .

قال العزبن عبد السلام : (التقرير على المعاصي كلها مفسدة ، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحثوئاً عليه ، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها ، كما يعذر بها في قتال المشركين ، وقتال البغاة المتأولين ، وقتال مانعي الحقوق ، بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال ، وقد قال عليه السلام : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود ، بخلاف من يلاقى قرنه من القتال ، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها ، كبذل المنكر نفسه مع يأسه من السلامة) . قواعد الاحكام فى مصالح الأنام للعزبن عبد السلام : ١١٠/١ - ١١١ .

وقال الغزالي فى الإحياء : (وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل ، جاز أيضاً له ذلك فى الحسبة ، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز ، فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته ، واعتقادهم فى سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة فى سبيل الله ، فتتكسر بذلك شوكتهم . فكذلك يجوز

للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل ، إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق ، أو في تقوية قلوب أهل الدين . وأما إن رأى فاسقاً متغلباً ، وعنده سيف وبيده قدح ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبتة ، فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً ، وهو عين الهلاك ، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه ، فأما تعريض النفس لهلاك من غير أثر فلا وجه له ، بل ينبغي أن يكون حراماً) .

إحياء علوم الدين : ٢/٣٤٧-٣٤٨ .

ارتباط وجوب هذه المرتبة بغلبة المصلحة :

وأما ارتباط هذا الوجوب بغلبة المصلحة ، فالمقصود به ألا يفضى الأمر أو النهي إلى مفسدة أعظم هي أسخط من مفسدة إضاعة هذا المعروف أو التلبس بهذا المنكر ، وذلك لما تمهد في الأصول من أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين عند التعارض . وقد سبقت الإشارة إلى نهى النبي ﷺ عن قتل عبد الله بن أبي بن سلول حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه . ونهيه عن سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله عدواً بغير علم . وامتناعه في إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم لأن الناس كانوا حديثي عهد بجاهلية .

يقول ابن القيم رحمه الله: (إن النبي ﷺ شرع لأمرته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله . . .) .

إلى أن قال : (ومن تأمل ما جرى على الإسلام فى الفتن الكبار والصغار ، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه ، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثي عهد بكفر ، ولهذا لم يأذن فى الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه) .

ثم قسم رحمه الله إنكار المنكر إلى أربع درجات :

الأول : أن يزول أو يخلفه ضده .

الثانى : أن يقل وإن لم يزل بجملته .

الثالث : أن يتساويا .

الرابع : أن يخلفه ما هو أشرف منه .

وذكر أن الدرجتين الأوليين مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة .

وروى فى التمثيل على الدرجة الرابعة عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : مررت أنا وبعض أصحابى فى زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معى ، فأنكرت عليه وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبى الذرارى ، وأخذ الأموال فدعهم ! إعلام الموقعين : ١٦-١٥/٣ .

وبنفس الميزان ينهى الغزالي فى الإحياء عن الاحتساب بغير

إذن السلطان على ما يظهر من البدع ، إلا إذا كانت البدعة غريبة والناس جميعاً على السنة . أما إذا انقسم أهل البلد إلى أهل بدعة وأهل سنة ، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة ، فليس للأحاد الحسبة في ذلك إلا بنصب من السلطان ، كيلا يتقابل الأمر فيها ، ويجر إلى تحريك الفتنة .

قال في الإحياء : (ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة ، فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة ، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة ، فليس الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان . فإذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة ، كان له وليس لغيره ، فإن السلطان لا يتقابل ، وما يكون من جهة الأحاد فيتقابل الأمر فيه ، وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ، ولكن ينبغى أن يراعى في هذا التفصيل الذى ذكرناه كيلا يتقابل الأمر فيه ، ولا ينجر إلى تحريك الفتنة ، بل لو أذن السلطان مطلقاً فى منع من يصرح بأن القرآن مخلوق ، أو أن الله لا يُرى ، أو أنه مستقر على العرش مماس له ، أو غير ذلك من البدع ، لتسلط الأحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه ، وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط) . إحياء علوم الدين : ٣٥٥/٢ .

وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على تغيير المنكر أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه ، فإن علم أنه يضر معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفاقه ، فلا تجوز له الحسبة بل تحرم ، لأنه عاجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضى ذلك إلى منكر آخر ، وليس ذلك من القدرة فى شيء) . إحياء علم الدين .

* انتفاء المعارض من المفاسد الراجحة :

وذلك لما تمهد فى الأصول من أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ، ودفع أعظم المفسدتين ، فإذا كانت المصلحة المتبتغة من الاحتساب معارضة بمفسدة راجحة من تفويت مصلحة أرجح من المصلحة المترتبة على هذا الهجر ، أو حصول مفسدة أعظم هى أسخط لله من مفسدة هذه البدعة لم يشرع الهجر فى هذه الحالة ، وكان التأليف أنفع ، وبمقاصد الشريعة أليق .

* مفسدة تعرض المحتسب لما لا يطيقه من البلاء :

ومن هذه المفاسد المعارضة لمصلحة الاحتساب مفسدة تعرض المحتسب لما لا يطيقه من البلاء ، وعلى هذا فلا يخلو حال المتلبس بالمنكر من أن يكون ضعيفاً لا طاقة له بدفع المحتسب وتحريك الفتنة بالمقاتلة معه ، أو أن يكون قويا قادرا على ذلك ، سواء أكانت قوته من تلقاء نفسه أو بالاستعانة بغيره ممن يغضب له ويدفع عنه .

فإن كان المتلبس بالمنكر ضعيفاً ، فلا منازعة فى وجوب الاحتساب عليه وحسم منكره بما ينحسم به ، ما لم يؤد ذلك إلى منكر أكبر . وإن هذا مما يحبه الله ورسوله .

وأما إن كان قويا والاحتساب عليه يؤدى إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة ، فيجب الكف عن الاحتساب فى هذه الحالة وربط الأمر بالسلطة العامة ، لما يؤدى إليه الاحتساب فى هذه الحالة من التقابل الذى هو أنكر من كل منكر وأعظم من كل مفسدة .

قال ابن العربي تعليقًا على حديث «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» : (وإنما يبدأ باللسان والبيان ، فإن لم يكن فباليد ، يعنى أن يحول بين المنكر بين متعاطيه بنزعه عنه ، وبجذبه منه ، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه ، وذلك إنما هو للسلطان ، لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجاً إلى الفتنة ، وأيلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا أن يقوى المنكر مثل أن يرى عدوا يقتل عدوا فينزعه عنه ولا يستطيع ألا يدفعه ، ويتحقق أنه لو تركه قتله ، وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال وليخرج السلاح) . أحكام القرآن لابن العربي : ٢٩٣/١ .

فإذا انتقلنا بهذه القاعدة إلى معترك التطبيق وجدنا الأصل في المتلبسين بالمنكر فى واقعنا المعاصر هو القوة ، لأنهم فيما يأتونه من المنكرات يستندون إلى شوكة دولة وإلى منعة نظام وسلطان ، قام ابتداءً على إهدار سيادة الشريعة وإعلاء سيادة القوانين الوضعية ، وجل ما يجترح من المنكرات فى ظل هذه الأنظمة فهو فى كنفها وحمايتها : تحله قوانينها وتحرسه مؤسساتها ، وتبذل جنودها الحماية والمنعة لأصحابه .

وعلى هذا الأساس يكون حساب القدرة فهى ليست القدرة الوقتية على مباغطة هذا المنكر وإزالته بصورة خاطفة ، تعقبها إعادته من قبل الطغاة أتم ما يكون ، والزج بهؤلاء المنكرين فى غيابات السجون ، يفتنون فى دينهم ويقهرون ! ، وإنما هى القدرة على مواجهة من يدعمونه ، ويبذلون له الحماية والمنعة ، ويستنفرون فى سبيل ذلك كل ما يملكون من عتاد وعدة .

وإذا كان الأمر كذلك كان الأصل في التغيير باليد من العامة في ظل هذه النظم التي أبحاث هذه المنكرات هو التقابل وتحريك الفتنة إن لم يكن بالمواجهة مع المتلبس بالمنكر فبالمواجهة مع جند الطاغوت الذين ينتصبون للانتصار لهذه المنكرات في ظل ما يسمى بحماية القانون والشرعية ، وهذه النقطة يجب أن تكون موضع اعتبار عند الإقدام على الاحتساب باليد من قبل فصائل العمل الإسلامى أو غيرهم .

وبناء على ما تقدم من وجوب أن تكون هذه المآلات موضع اعتبار عند الإقدام على الإنكار نستطيع أن نخلص إلى النتائج الآتية :

- * أن لا يخاف المحتسب أذى بالكلية فيتعين عليه التغيير .
- * أن يخاف أذى خفيفاً لا يتجاوز اللوم والتعنيف بالقول ونحوه ومثل ذلك لا يعنه من التغيير اجماعاً .
- * أن يتجاوز الأذى ذلك إلى شىء من الفتنة بالحبس أو الجلد أو القيد أو أخذ المال ونحوه وفي هذه الحالة نكون أمام رخصة وعزيمة ، فمن صبر وصدع بالحق واحتسب في الله ما يصيبه كان له ثواب المجاهدين الصابرين ، ومن ترخص وسعه ذلك ولا تثريب عليه .
- * أما إذا امتد الأذى إلى أحد من أهله أو جيرانه لم يجزله الاحتساب ، لأنه إن جاز له أن يسامح في حق نفسه فليس له أن يسامح في حقوق الآخرين إلا إذا كان الأذى خفيفاً لا يتجاوز

اللوم أو السب ، فإنه يقارن بينه وبين المنكر الذى يريد الاحتساب عليه حتى يدفع شر الشرين .

والذى يجرى عليه العمل فعلاً أن تغيير المنكر باليد فى مثل هذه الأنظمة لا يخلو من أذى بالغ يلحق المحتسب فى نفسه ، وقد يتجاوزه إلى فتنة غيره لهذا فإن عليه قبل أن يقدم على الاحتساب باليد أن يتدبر فى المآل ، فإن أنس فى نفسه القدرة على احتمال ما يصيبه من الأذى فقد امتهد السبيل إلى احتسابه والله يشبهه ويشبته ، أما إن أنس من نفسه العجز عن ذلك فلا ينبغي له الإقدام إذ ليس للمؤمن أن يذل نفسه بأن يعرضها إلى ما لا طاقة له من البلاء ، وكذلك إذا خشى أن يمتد الأذى إلى غيره إذ ليس له أن يسامح فى حقوق الآخرين .

وكم شقيت الأسر فى واقعنا المعاصر باحتساب أبنائها دون اعتبار للمآل وتدبر فى العواقب ، وإجراء الأمر على رسوم الشريعة ، واستغلال الطغاة ذلك فى إثارة الأهل والعشائر ضد العمل الإسلامى ، وتدمير جسور التواصل والتواد بينه وبين هؤلاء فيجب الانتباه إلى هذا الضابط رعاية لشرعية العمل فى ذاته من ناحية ، وحرصاً على مصلحة الدعوة من ناحية أخرى .

المفاسد المتعلقة بالدعوة : ◆

لا تزال الدعوة إلى الله تعيش أيام غربتها فى هذا العصر ، ولا يزال العاملون للإسلام من الفئات المحجوبة عن الشرعية تحت خيمة هذه النظم الوضعية ، بل لا يزالون قليلاً مستضعفين فى الأرض يخافون أن يتخطفهم الناس .

وحاجة الدعوة فى هذه المرحلة إلى التأليف والمداراة مع الناس كافة : أكثر من حاجتها إلى الزجر بالهجر والتثريب على العصاة والمخالفين ونحوه .

كما أن حاجتها إلى تصحيح المفاهيم واستفاضة البلاغ وإقامة الحججة وبناء القاعدة الإيمانية الصلبة أسبق من حاجتها إلى الاحتساب على عدد من المنكرات الجزئية قد افتقد المتلبسون بها كثيراً من أصول الدين وحقائقه الأساسية ، فلم يبق لهم من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه .

وإذا كان النبى ﷺ قد امتنع عن قتل عبد الله بن أبى بن سلول وقد قال ما قال فيما يحكيه عنه القرآن ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلُّ ﴾ [المنافقون : ٨] حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فيصد الناس بذلك عن سبيل الله ، فإن عددًا من المفاسد يمكن أن يجرها التغيير باليد من قبل أحاد المنتسبين إلى العمل الإسلامى فى واقعنا المعاصر نوجز بيانها فيما يلى حتى تكون نصب أعين الذين يتنادون لإحياء هذه الفريضة فى واقعنا المعاصر :

١ - استنفار العامة ضد العمل الإسلامى وتصويره لهم على أنه نوع من الإرهاب والتطرف ، بما يؤدي إلى تعميق الفجوة بين التيار الإسلامى وبين عامة الناس فى مرحلة هم أحوج ما يكونون فيها إلى التلطف فى التعريف وإلى المداراة والتأليف .

٢ - التشويش على القضية الأصلية التى انتصب التيار

الإسلامى لحملها وإقامتها فى الأمة ، وهى قضية التوحيد وتحكيم الشريعة الأمر الذى يفضى إلى حصر العمل الإسلامى فى نطاق الاحتساب على هذه المنكرات الجزئية .

٣ - استنزاف وقت الدعاة فى هذه المواجهات ، وانشغالهم به عن الانقطاع لتربية القاعدة ، وتصحيح المفاهيم ، والعمل على استفادة البلاغ وإقامة الحجّة .

٤ - اختلاط الدعوة فى هذه المرحلة بحمية الجاهلية وتجاذب العصبيات نتيجة ردود الأفعال المتوقعة لهذه الأعمال من قبل الفريقين فى وقت هى أحوج ما تكون فيه إلى النقاء والتجرد .

٥ - تبيد الجهود وتفريغ الطاقات فى هذه الأعمال الجزئية ، والانشغال بها عن التفرغ لمواجهة المنكر الأكبر الذى انبعثت عنه كل هذه المنكرات الجزئية .

٦ - مخالفة المعهود فى سنة الدعوة ، وذلك أن المنكر يجب أن تسقط حرمة من القلوب أولاً ، عبر مشوار طويل من البلاغ والتربية قبل أن تتوجه اليد إلى إزالته ، من أجل ذلك لم يكسر النبى ﷺ الأصنام فى الكعبة أيام الاستضعاف ، بل عمد أولاً إلى بناء التوحيد فى القلوب ، فلما استقرت حقائقه وأقيمت دولة الإسلام فى المدينة ، كان تكسير هذه الأصنام بعد ذلك يوم الفتح الأكبر .

٧ - توتر الأجواء التى تدرج فيها الدعوة ، ذلك أن حاجة الدعوة ماسة إلى مناخ هادئ تبلغ فيه رسالة الله إلى الأمة ، بعيداً

عن أجواء الانفعال والتجاذب ، فإذا كان الخصوم يمحرون الليل والنهار من أجل التشويش على العمل الإسلامى وتشويه رجالاته فى حس الأمة فكيف يشارك العمل الإسلامى بنفسه فى ذلك من خلال هذه المواقف ؟؟

ولا يخفى أن هذه المفاسد ليست على درجة واحدة ، كما أنها تتفاوت من موقع إلى آخر ، ولا يلزم اجتماعها فى كافة الأحوال ، وعلى المشتغلين بهذه الفريضة أن يضعوا كل هذه المعانى نصب أعينهم قبل الإقدام على عمل من هذه الأعمال ، فإن من حقهم على إخوانهم أن ينصحوا لهم ، ومن واجبهم أن يستمعوا إليهم ، وأن يقبلوا منهم ما يقتضيه الدليل وترجمه المصلحة .

ومن ناحية أخرى فإن التغيير باليد من توابع الرسالة ، ودائرته تقع فى نطاق المتزمين بها على الجملة ، ومكانه الصحيح هو الدولة الإسلامية التى تقوم ابتداء على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، أما إذا انعدمت شرعية الراية ، وسقط التحاكم إلى شريعة الله ابتداءً ، وحلت النظم الوضعية محل الشريعة الإسلامية ، وأصبحت المنكرات فى منعة دولة ، وفى حماية قانون ، وفى حراسة قضاء وشرطة ، فليس المنهج هو التغيير الجزئى بأمر ونهى ، بل التغيير الجذرى بالنقض وإعادة البناء من الأساس .

مشروعية طلب الولاية من أجل التغيير

إذا كان التغيير باليد يعتمد القوة ، وكان السعى فى التغيير بدونها يفضى إلى التقاتل وإراقة الدماء فإن التوجه إلى طلب القوة وتحصيل أسبابها قد يصبح من الواجبات المحتموة وفقا لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وإذا كانت الصورة المعهودة للتغيير فى كتب التراث تتمثل فى التعامل المباشر مع المنكرات كسراً لأدوات اللهو أو إراقة لدنان الخمر أو ردا للغصوب ونحو ذلك فإن الصورة المعاصرة قد تأخذ صورة الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار تجفيفا للمنابع الفساد واستئصالا لجرثومة الشر من الأساس .

ولما كانت الولاية والسلطان من أكد مظاهر القوة ومن أبين أسبابها فإنه قد يتعين طلب الولاية فى مثل هذه الحالة تحقيقا للتغيير المنشود بعيدا عن التقاتل وإراقة الدماء ومن هنا يبرز دور العمل السياسى على طريق التغيير .

ومشروعية العمل السياسى فى ظل الأطر العلمانية المعاصرة لاتزال موضع جدل عريض فى أوساط المشتغلين بالعمل الإسلامى ، والناس فيها طرفان وواسطة ، فمنهم من غلا فى رفض هذا العمل واعتبره ناقضا لأصل الدين وهادما لعقد الإيمان المجمل ، ومنهم من غلا فى الاشتغال به والتعويل عليه بحيث لا يرى بديلا منه للتغيير المنشود فى واقعنا المعاصر ، أما أهل القصد

والتوسط فإنهم يرونه أسلوباً من أساليب التغيير يدور في فلك السياسة الشرعية وتتقرر شرعيته في إطار الموازنة بين المصالح المستجلبة والمفاسد المتوقعة ، وتختلف فيه الفتوى باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال .

أما بالنسبة لما قد يرد ذلك من الأدلة التي تنهى عن طلب الإمارة فلا منازعة في أن الجمهور على أن طلب الولاية مكروه في الأصل ، وأن اجتنابها هو الحزم ، وأن ما فيها من المغارم أضعاف ما فيها من المغام ، وأن من حرص على طلبها وكل إليها ، كما صرح بذلك النصوص الشرعية ، وكما أشارت إليه مقالات أهل العلم في شروح هذه الأحاديث ، ومن هذه الأحاديث :

- ما رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعري قال : «دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله فقال : إنا لا نولى هذا من سألناه ولا من حرص عليه» .

- وما رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «قال إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرصعة وبئست الفاطمة» .

- وما رواه البخارى وغيره عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبى ﷺ قال : «يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» .

يقول البدر العيني في عمدة القارى : «ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكرره ، وأن من حرص على ذلك لا يعان ، فإن قلت يعارضه فى ذلك ما رواه أبو داود عن أبى هريرة رفعه : «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار» ، قلت الجمع بينهما بأنه لا يلزم من كونه أنه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى ، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية» . عمدة القارى ٢٢٦/١٤ .

ويقول الحافظ فى الفتح : «ومعنى الحديث أن طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن من طلب ما يتعلق بالحكم مكرره فيدخل فى الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لا يعان فتح البارى لابن حجر ١٢٤/١٣ .

ويقول النووى فى شرحه على صحيح مسلم : «هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلمهم الله ، والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ، وإجماع المسلمين منعقد عليه ، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر عليه السلام منها وكذا حذر

العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا» صحيح مسلم بشرح النووي .

ولكن هذا الأصل العام يرد عليه ما يلي : ◆

أولاً: أستثناء من تتعين عليه الإمارة ، كمن يقوم بالأمر عند خشية الضياع ، وأنه يكون في هذه الحالة كمن أعطى بغير حرص ، بل قد يغتفر له الحرص في هذه الحالة لكونه يصير واجبا عليه ، وقد يستدل على ذلك بقصة يوسف عليه السلام في طلبه للولاية من عزيز مصر كما قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] .

قال الألوسی فی تفسیر هذه الآية : «وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جهل أمره ، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائر أو الكافر ، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلا وكان متعينا لذلك ، وما في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : «قال رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها» وارد في غير ما ذكر .

وقال القرطبي رحمه الله : «ودلت الآية أيضا على جواز أن يطلب الإنسان عملاً يكون له أهلا .

فإن قيل : فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمره قال لى رسول الله ﷺ : «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها» وعن أبى بردة قال . قال أبو موسى : «أقبلت إلى النبى ﷺ ومعى رجلان من الأشعرين ، أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ، فكلاهما سأل العمل ، والنبى ﷺ يستاك ، فقال : «ما تقول يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس-» قال قلت : والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، قال : وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت ، فقال : لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده» . وذكر الحديث ، أخرجه مسلم أيضا وغيره .

فالجواب :

أولا - أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه فى العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره ، وهكذا الحكم اليوم ، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق فى القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك ، ويخبر بصفاته التى يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك ، كما قال يوسف عليه السلام .

فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب ، لقوله عليه السلام لعبد الرحمن : «لا تسأل الإمارة» (وأیضا) فإن فى سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها

وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه ،
ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك ، وهذا معنى
قوله عليه السلام : «وكل إليها» ومن أبأها لعلمه بأفاتها ، ولخوفه
من التقصير فى حقوقها فرّ منها ، ثم إن ابتلى بها فيرجى له
التخلص منها ، وهو معنى قوله : «أعين عليها» .

إلى أن قال رحمه الله .

رابعا - أنه رأى ذلك فرضا متعينا عليه ، لأنه لم يكن هنالك
غيره ، وهو الأظهر ، والله أعلم) . الجامع لأحكان القرآن للقرطبي

٢١٥-٢١٧/٩

ولهذا الاستثناء يخرج كل من يسعى لطلب الولاية فى ظل إطار
علمانى لإقامة الدين وتحكيم الشريعة ، بل لا شك أن طلبها فى
هذه الحالة جهاد متعين .

ثانيا : إن المتأمل فى هذه الأحاديث يستطيع أن يقيد المنع الوارد
فيها بمن طلب ذلك لمصلحة نفسه أما من طلبها لمصلحة الدين
وتحقيق الأصلح للمسلمين مع كونه أهلا لها وقاصدا إلى إقامة
الحق والعدل فيها فهو خارج عن دائرة هذه النصوص ، وقد سبق
قول النووى : فهو فى حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم
يعدل فيها فيخزية الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما
فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم ،
تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلمهم الله ،
والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور
وغير ذلك ، وإجماع المسلمين منعقد عليه ، ومع هذا فلكثرة

الخطر فيها حذره ﷺ منها ، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى حين امتنعوا .

ومورد النزاع هو فيمن يحرصون على طلب الإمارة إقامة لما افترضه الله عليهم من النصيحة للأمة أو سعيا إلى التغيير المشروع .

وفى هذا الإطار يمكن أن يفهم قول الماوردى فى الأحكام السلطانية : «وليس طلب الإمامة مكروها فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب ، واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما . فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع معها» . الأحكام السلطانية للماردي/٧

بل يذهب الماوردى إلى ما هو أبعد من ذلك فيقول فى طلب ولاية القضاء : «إن كان طلب القاضى لحاجته إلى رزق القضاء المستحق فى بيت المال كان طلبه مباحا ، وإن كان لرغبة فى إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحبا ، فإن قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف فى كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه» . الأحكام السلطانية للماردي/٧٤ .

أهمية الالتفات إلى الضوابط الشرعية السابقة في واقعنا المعاصر

إذا جرت أعمال الحسبة على ميزان الشريعة ، وتقيد أصحابها بما سبق إيرادها من الضوابط الشرعية ، ولم تختلط بحظوظ النفس ولا بشهواتها الخفية ، كان من جنس الجهاد في سبيل الله ، والذي ينال به أصحاب الدرجات العلا ، ويجعل نومهم ونبههم جهادا وقربة ، وإن خرج عن هذا الإطار ولم يجر على رسم الشريعة وميزانها العدل الدقيق كان مدعاة إلى تشييق الأمة ، وتفريق جماعتها بورع مغلوطة وعبادة فاسدة .

ومن هنا تبدو أهمية هذه الضوابط في تحديد رسوم هذه العبادة وصيانتها من الجفاء والغلو ، ولا سيما في واقعنا المعاصر وما يشهده من غربة الدين ، وانتشار الفتن ، وفتور الشرائع ، واندراس آثار الأنبياء ، في أغلب بلاد العالم الإسلامي ولا حول ولا قوة إلا بالله !!

لقد كان الناس في هذه القضية ولا يزالون أصنافا ثلاثة: ◆

- قوم نكلوا عن أداء هذا الواجب بالكلية ، تعلقا بشبهات فاسدة ، أو إثارا للسلامة وفرارا من الفتنة .

- وقوم جعلوا ذلك عاما بغير فقه ولا حكمة ولا اعتبار بالمال ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه فكانت الفتنة التي أفضى إليها احتسابهم أعظم من الفتنة التي انتصبوا لإنكارها .

- وفريق ثالث بين هؤلاء وهؤلاء لا ينكرون عما كلفوا به من الأمر والنهي من ناحية ، ولا يغفلون اعتبار المصلحة فى المال من ناحية أخرى ، وهؤلاء هم أهل البصيرة والحكمة ، فإن دين الله وسط بين الغالى فيه وبين الجافى عنه .

لقد رأينا فى واقع العمل الإسلامى المعاصر من يضيع هذه الفريضة بالكلية ، محافظة منه على وحدة الصف وعدم تشقيق الأمة .

ورأينا آخرين يستخدمون هذه الفريضة بغير فقه ولا علم ولا حلم ولا بصيرة ، فما أن يرى بدعة من البدع قد تفشت فى فريق من الناس ، حتى يبادر بتنزيل كل مقالات أهل العلم فى هجر المبتدعة على هؤلاء ، متجاهلا جميع الضوابط السابقة ومتجاهلا قبل ذلك واقع الفتنة والغربة الذى يلف الدعوة إلى الله والمنتسبين إليها فى هذا العصر .

وبين هؤلاء وهؤلاء فئات من الناس ، يريدون أن يردوا هؤلاء وهؤلاء إلى الجادة ويوازنوا بين واجب الاتباع وبين ضرورة الاجتماع توازنا ينصر السنة من ناحية ، ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى ، ولكنهم قليل وغرباء وقد تضيع أصواتهم فى الزحام !

مرتبة التغيير باللسان : ◆

وذلك ببذل النصيحة الواجبة على شرائطها الشرعية ، فقد يكون المتلبس بهذه المنكرات جاهلا بحكم ما تلبس به لا سيما

مع غلبة الجهل وقلة العلم بأثار الرسالة ، وهذا يختلف بطبيعة الحال من بلد إلى آخر ، كما يختلف من شخص إلى آخر ، والعدل أن يعامل كل إنسان بحسبه .

وكما يجب التحقق من زوال الجهل ، فإنه يجب التحقق من زوال الغفلة ، وذلك بالنسبة لمن يغشى البدعة وهو عالم بها ، فيجب أن يبدأ بوعظه وتذكيره بالله عز وجل ، على أن يتم ذلك بشفقة ولطف ودونما غضب أو عنف ، بل ينظر إليه نظرة المترحم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة .

ولا يخفى أن هذا النصح من فروض الكفايات ، وأن المسلمين في هذا كنفس واحدة ، فإذا قام بهذا الواجب على وجهه بعض المسلمين ممن يوثق بعلمهم ، ويتلقى النصيحة من مثلهم ، فقد سقط التكليف به ، وأمكن الانتقال بعد ذلك إلى بقية مراتب التغيير .

وإذا كان الأصل في أمر التغيير باللسان أنه موكول إلى العلماء لما لهم من وراثه النبوة ولما أخذ عليهم من المواثيق بالبلاغ وعدم الكتمان ، فإن للعامّة كذلك عليهم كفلاً من هذه المسؤولية ، وذلك في إطار المعلوم من الدين بالضرورة وما لا يحتاج إلى نظر أو استنباط كأهات الفرائض وأهات الفواحش ونحوه ، فقد قال عليه السلام : « ليلغ الشاهد الغائب » (متفق عليه) وقال : « بلغوا عنى ولو آية » : ولم يقيد البلاغ ببلوغ الغاية فى العلم ، ولا يخفى أن

الصحابة كان فيهم العلماء وغيرهم ، بدليل ما روى من قوله ﷺ : «ألا سألوا إذ لم يعلموا !؟ إنما شفاء العى السؤال» .

ومما يؤكد ذلك قوله ﷺ : «نصر الله امرؤاً سمع مقالتي فبلغها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» . رواه أحمد بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت ، قال ابن حجر رحمه الله (فيه الحث على تبليغ العلم ، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء) فتح الباري ١/١٥٩

إن العمل الدعوى والتربوى هو أول الطريق إلى التغيير ، فالدعوة إلى الله وتزكية النفوس هما الركيزة الأساسية فى دعوة الرسل ، وهما مفتاح التغيير فى كل تجمع بشرى يراد إخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام ، فقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً . وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً ﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١] .

والدعوة إلى الله والتربية على الإسلام ليست عملاً حزيبياً ، تنادى به جماعة دون جماعة ، أو يتخصص فى أدائه فريق دون فريق ، بل هو الروح التى تسرى فى كل هذه الكيانات ، والقاسم المشترك الذى يجمع بينها جميعاً ، على اختلاف طرائقها فى

التفكير ومناهجها فى العمل ، وهل يملك العمل الإسلامى بمختلف فصائله فى هذه المرحلة أكثر من الدعوة إلى الله ، والاستقامة على كتابه وسنة نبيه ﷺ ، ودعوة الأمة لأن تكون جنوداً لهذا الحق ، تبلغ دعوته ، وتؤدى أمانته ، وتنشر رسالته ، حتى يأتى الله بالفتح أو أمر من عنده !

مرتبة التغيير بالقلب: ◆

وهذه المرتبة أضعف مراتب الإيمان فى باب التغيير ، لقوله ﷺ : «وذلك أضعف الإيمان» ، وهى على الرغم من تراجع منزلتها على سلم الإيمان إلا أنها تتيح للأمة إذا أقامتها على وجهها أن تنزل الأرض من تحت أقدام الطغاة والمفسدين !!

إن هذا المرتبة تعنى فى جملة ما تعنى اعتزال الباطل الذى عجزت عن تغييره وعدم مشايعة أصحابه بقول أو عمل ، ولقد فصل أهل العلم القول فى ذلك حتى ذهب بعضهم إلى عدم السير فى ما عبده من الطرقات وعدم الصفق فيما أقاموه من الأسواق إلى غير ذلك من التفصيلات الدقيقة التى تؤكد مبدأ الاعتزال وعدم المشايعة بالقول أو بالعمل .

إننا نرى فى واقعنا المعاصر كيف تحدث المقاطعات الاقتصادية على سبيل المثال من الآثار المدمرة على الدول التى تفرض عليها مثل هذه العقوبة وكيف تحملها على الركوع أمام خصومها مهما أوتيت من قوة ومن جبروت !

ومن ناحية أخرى فإن هذه المرتبة لا يعتذر عنها ولا يترخص

فيها ، ذلك أن حب القلب وبغضه لا سلطان عليه لأحد من الناس ، ولا ترد عليه عوارض الإكراه ، ولذلك فيجب أن يبقى كاملاً جازماً ، لأنه لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان .

ولذلك قال ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .
صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٥ ، ٢٢/٢ .

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» . المرجع السابق : ٢٧/٢ .

وقد سمع ابن مسعود رجلاً يقول : «هلك من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر» . فقال ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر . يشير إلى أن معرفه المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد فمن لم يعرفه هلك ، أما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة» جامع العلوم والحكم لابن رجب : ٢٨١ .


وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأصل هذا أن يكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر ، وإرادته لهذا وكرهته لهذا ، موافقه لحب الله وبغضه وإرادته وكرهته الشرعيين ، وأن يكون

فعله للوجوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وقد قال : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾
فأما حب القلب وبغضه ، وإرادته وكرهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة ، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان . وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ، ومتى كانت إرادة القلب وكرهته كاملة تامة ، وفعل العبد معها بحسب قدرته ، فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل) . - مجموعة فتاوى ابن تيمية : ١٣١/٢٨ .

الموضوع

الصفحة

٣	مقدمة
٥	ضرورة التغيير ومسييس الحاجة إليه
٩	فقه الحسبة والمدخل إلى التغيير
١٠	عدم اختصاصه بأصحاب الولايات
١١	اقتصار الأحاد على دفع المنكر الحاضر
١٣	لا إنكار في موارد الاجتهاد
١٦	حقيقة المراد المنفى في هذه المسائل الاجتهادية
١٨	مفهوم الإنكار المنفى في هذه المسائل
١٩	مراتب التغيير
١٩	تحقق القدرة شرط في وجوب هذه المرتبة
٢٠	انتقاص القدرة بالخوف من الأذى
٢٢	فضيلة الأخذ بالعزائم والصبر على الأذى
٢٤	ارتباط وجوب هذه المرتبة بغلبة المصلحة
٢٧	انتفاء المعارض من المفسد الراجحة
٢٧	مفسدة تعرض المحتسب لما لا يطيقه من البلاء
٣٠	المفسد المتعلقة بالدعوة
٣٤	مشروعية طلب الولاية من أجل التغيير
٤١	أهمية الالتفات إلى هذه الضوابط
٤٢	مرتبة التغيير باللسان
٤٥	مرتبة التغيير بالقلب
٤٨	خاتمة



«هذه السلسلة»

هي خلاصة

المشاريع الفكرية لصفوة من
العلماء والمفكرين والباحثين المجددين
لإشاعة التنوير الإسلامي ..

صدر منها حتى الآن:

- ١- الصحوة الإسلامية في عيون غربية
- ٢- الغرب والإسلام
- ٣- أبو حيان التوحيدي
- ٤- دراسة قرآنية في لفظة التجدد الحضاري
- ٥- ابن رشد بين الغرب والإسلام
- ٦- الانتماء الثقافي
- ٧- تنصير العالم
- ٨- التعددية - الرؤية الإسلامية والتحديات
- ٩- صراع القيم بين الغرب والإسلام
- ١٠- يوسف القرضاوي - المدرسة الفكرية والمشروع الفكري
- ١١- تأملات في التفسير الحضاري للقرآن الكريم
- ١٢- عندما دخلت مصر في دين الله
- ١٣- الحركات الإسلامية رؤية نقدية
- ١٤- المنهاج العقلي
- ١٥- النموذج الثقافي
- ١٦- منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق
- ١٧- تجديد الدنيا بتجديد الدين
- ١٨- الثوابت والمتغيرات في اليقظة الإسلامية الحديثة
- ١٩- نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم
- ٢٠- التقدم والإصلاح بالتنوير الغربي

«... ولدينا مزيد...»

إلى القارئ العزيز ..
فى هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربى» هو تنوير علمانى، يستبدل العقل بالدين، ويقيم قطيعة مع التراث.. فإن «التنوير الإسلامى» هو تنوير إلهى، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم: أنوار، تصنع للمسلم تنويرا إسلاميا متميزا. ولتقديم هذا التنوير الإسلامى للقراء، تصدر هذه السلسلة، التى يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامى المعاصر:

- د . محمد عمارة
- د . حسن الشافعى
- ا . فهمى هويدى
- د . سيد دسوقى
- د . صلاح الصاوى
- المستشار طارق البشرى
- د . محمد سليم العوا
- د . جمال الدين عطية
- د . كمال الدين إمام
- د . زينب عبد العزيز

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين..
إنه مشروع طموح، لإنارة العقل بأنوار الإسلام.

الناشر

2000 1 23
الأهرام AL-AHRAM
٢,٥٠

